

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 376 لسنة 1987 بتشكيل لجان  
لرعاية الطفولة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 22

السنة الخامسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٨٧  
بتشكيل لجنة لرعاية الطفولة

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب بشأن إنشاء لجان  
وطنية لرعاية الطفولة ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان  
الاجتماعي ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٣٢) لسنة ١٩٨١ بتشكيل  
اللجنة الوطنية الدائمة لرعاية الطفولة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم  
صندوق الضمان الاجتماعي ،

**قررت**

**مادة (١)**

تشكل لجنة وطنية لرعاية الطفولة على مستوى الجماهيرية من كل من :

١) الاخ أمين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة ورئيس  
لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي .

٢) الاخ أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي )

٣) الاخ أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام أو الثقافة )

والتوجيه الثوري

٤) الاخ مدير صندوق الضمان الاجتماعي ) اعضاء )

٥) الاخت رئيسة الاتحاد العام للجمعيات النسائية )

٦) الاخ مدير إدارة الرعاية الاجتماعية بالصندوق عضوا )

ومقررا

## مادة (٢)

تختص اللجنة المذكورة بالمادة (١) من هذا القرار بالاشراف والتخطيط لتقدير الخدمات المتعلقة بالطفولة والتنسيق بين الاجهزة المختلفة العاملة في هذا المجال واجراء الدراسات الشاملة لتقسيم الوضع الراهن للطفولة من مختلف الجوانب الاجتماعية والصحية والتربيوية والثقافية واقتراح الاسس الازمة لاصدار التشريعات المتعلقة بالطفولة ووضع الانظمة المناسبة لها ، ولها على الاخص :-

- ١) التخطيط على مستوى الجماهيرية بالتعاون مع اللجان الفرعية في البلديات لزيادة تحسين مستوى الخدمات المتعلقة بالطفولة .
- ٢) التنسيق بين الجهات المختلفة في مجال رعاية الطفولة تلافيا للازدواجية والتكرار .
- ٣) متابعة البرامج المعدة في هذا المضمار والتحقق من تنفيذها بالشكل المطلوب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وخاصة اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات .
- ٤) اجراء دراسات شاملة لتقسيم الوضع الراهن للطفولة من مختلف الجوانب الاجتماعية والصحية والتربيوية والثقافية وربط الخطط بنتائج هذه الدراسات والعمل على ربط خطة الطفولة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٥) التعاون مع المنظمات العربية والدولية المهمة برعاية الطفولة وتبادل المعلومات والخبرات معها وصولا الى انساب القرارات لتطبيقها دعما للجهود الوطنية والقومية في تنمية الطفولة .
- ٦) اقتراح الاسس الازمة لاصدار التشريعات المتعلقة بالطفولة ووضع الانظمة المناسبة لها في صورة نتائج البحث والدراسات المختلفة .
- ٧) اقتراح البرامج الوقائية الازمة لضمان ايجاد وتنشئة طفولة

سليمة خالية من الامراض والاعاقات الحسدية والانحرافات النفسية والاجتماعية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في هذا المجال ومتابعة تنفيذها .

### مادة (٣)

تشكل لجنة فرعية لرعاية الطفولة بكل بلدية ، تتكون من :

- أ) الاخ امين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي رئيسا
- ب) الاخ امين اللجنة الشعبية للتعليم والبحث العلمي
- ج) الاخ امين اللجنة الشعبية للاعلام والثقافة والتوجيه الشورى اعضاء
- د) الاخ امين اللجنة الشعبية للرياضة الجماهيرية
- هـ) الاخت رئيسة فرع الاتحاد العام للجمعيات النسائية بالبلدية .

### مادة (٤)

تحتخص اللجنة المنصوص عليها بال المادة (٣) من هذا القرار بالاشراف على تقديم الخدمات المتعلقة بالطفولة في نطاق البلدية والتنسيق مع الجهات العاملة في هذا المجال كما تحتخص بوضع برامج تنفيذية داخل البلدية لرعاية الطفولة من مختلف الجوانب الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية بتنسيق مع اللجنة المركزية والجهات الأخرى ذات العلاقة .

### مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية

### اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ٧ ذو الحجة ١٣٩٦ و.ر

الموافق : ١ هانيبال ١٩٨٧ م